

## الحرم المكي في مرآة الفقه (٢) خصوصيات مكة المكرمة

عبدالكريم آل نجف

في دراستنا السابقة تحدّثنا عن الخصوصيات الشرعية للحرم المكي؛ ونحاول الآن في هذه الدراسة تسليط الأضواء على الخصوصيات الشرعية لمدينة مكة، ومن الطبيعي أن لا نتناول الخصوصيات المشتركة بينهما التي مرّ البحث فيها آنفاً كخصوصية الأمن.

### ١- كراهة السكنى في مكة

ذكر الفقهاء كراهة المجاورة في مكة: منهم الشيخ المفيد في المقنعة<sup>(١)</sup> والشيخ الطوسي في النهاية<sup>(٢)</sup>، والمبسوط<sup>(٣)</sup>، وابن البراج الطرابلسي في المهذب<sup>(٤)</sup> والعلامة الحلي في تبصرة المتعلمين<sup>(٥)</sup>، وتلخيص المرام<sup>(٦)</sup>، وقواعد الأحكام<sup>(٧)</sup>، والمحقق الحلي في الشرائع<sup>(٨)</sup>، وعده الشهيد الأول في الدروس الشرعية الرأي المشهور في المسألة<sup>(٩)</sup>، وفي المدارك للسيّد محمد العاملي أنه المعروف بين الأصحاب<sup>(١٠)</sup> وإن اختار تقييد الكراهة بما إذا كانت الإقامة سنةً تامةً متواصلةً مع الخوف من ملابسة

الذنب، وفي الدروس الشرعية قيّد الشهيد الأول الكراهة بما إذا لم يأمن نفسه من الوقوع في المحذورات فإذا أمن ذلك استحبت له الإقامة في مكة، وفي رياض المسائل أن الأخذ بما هو المشهور - وهو الكراهة مطلقاً - أولى<sup>(١١)</sup>، ومال إليه صاحب الجواهر<sup>(١٢)</sup>.

ومنشأ الاختلاف في المسألة، النصوص المختلفة، فقد وردت في الوسائل إحدى عشرة رواية تؤيد رأي المشهور: منها روايات صحيحة معتبرة كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾<sup>(١٣)</sup> فقال: كل الظلم فيه إلحاد، حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً» فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة<sup>(١٤)</sup>، ورويت تحليلات أخرى كالتحليل بأن المجاورة فيها تُقسي القلب<sup>(١٥)</sup>، وأن من سارع إلى الخروج منها دام شوقه إليها<sup>(١٦)</sup>.

وإلى جانب ذلك وردت أخبار أخرى تقيد الإقامة في مكة بمدة أقل من سنة كما عن الباقر عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها..»<sup>(١٧)</sup>، وأخبار أخرى تدل على استحباب الإقامة مطلقاً كالخبر المروي عن علي بن مهزيار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب: المقام عند بيت الله أفضل»<sup>(١٨)</sup>.

وقد ظهر إزاء ذلك اتجاهان فقهيّان، اتّجاه يحاول الجمع بين الأخبار بهذا الوجه، وذلك كما في المدارك حيث كتب يقول: «والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامّة حيث لا يخرج فيها إلى غيرها، وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب، واستحبابها على غير هذين الوجهين، وربما جمع بينهما بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة، وحمل ما تضمن النهي عن المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها، وهو غير واضح»<sup>(١٩)</sup>.

واحتتمل في الجواهر «كون مراد القائل استحباب الجوار من حيث كونه

جواراً لا من حيث العبادات الأخرى من طواف ونحوه، وبذلك يظهر لك عدم التنافي بين النصوص»<sup>(٢٠)</sup>، وعلى ذلك سار الفاضل الهندي في كشف اللثام<sup>(٢١)</sup> والاتجاه الآخر يرفض الجمع ويتمسك بالكراهة المطلقة. كما في رياض المسائل حيث كتب يقول رداً على كشف اللثام: «ومقتضى الأصول وان كان لزوم تقييد إطلاق ما سبقها بها، إلا أن التعليقات فيها كادت تلحقها بالنص على الكراهة مطلقاً، سيما التعليل بإيراثها قساوة القلب، وأنه أمر غير اختياري، فيكون التعارض بينهما من قبيل تعارض النصين، ولا ريب بأن الأخذ بما هو المشهور أولى.... فالكراهة لا معارض لها من قبيله فصاعداً ليتوقف في الفتوى بها مساحمة»<sup>(٢٢)</sup>.

والشيء الذي يهمننا في هذه الدراسة بيان هذه الخصوصية لمكة المعظمة سواء كانت الكراهة مطلقة أم مقيدة.

## ٢ - حكم البناء أعلى من الكعبة

اشتهر بين الفقهاء كراهة البناء أعلى من الكعبة الشريفة بالنسبة إلى أهل مكة. وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط<sup>(٢٣)</sup> والنهاية<sup>(٢٤)</sup> وصرح به العلامة في قواعد الأحكام<sup>(٢٥)</sup> وإرشاد الأذهان<sup>(٢٦)</sup>، وكذلك الشهيد الأول في الدروس<sup>(٢٧)</sup>، والمحقق في الشرائع<sup>(٢٨)</sup> والمختصر<sup>(٢٩)</sup> ومال إليه الشيخ النجفي في الجواهر<sup>(٣٠)</sup>. وهناك قول آخر في المسألة وهو الحرمة، وقد نسب هذا القول في المدارك إلى الشيخ وجماعة<sup>(٣١)</sup>. وقد مرّ أن الظاهر من رأي الشيخ في النهاية والمبسوط الكراهة لاستعماله عبارة «لا ينبغي...» الظاهرة في الكراهة. والظاهر من عبارة القاضي ابن البراج الحرمة<sup>(٣٢)</sup> ونص العلامة في تلخيص المرام بقوله: «يحرم الارتفاع على الكعبة بالبناء...»<sup>(٣٣)</sup> ومدرك المسألة عند الجميع صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة»<sup>(٣٤)</sup> وهي

ظاهرة بالكراهة، وروى الشيخ المفيد في المقنعة أن الإمام الصادق عليه السلام «نهى أن يرفع الإنسان في مكة بناء فوق الكعبة»<sup>(٣٥)</sup>. وهذه العبارة تحمل الحرمة، لكن الرواية مرسلة خالية من الإسناد، ولذلك قال في المدارك: إن القول بالتحريم «مناسب للتعظيم إلا أن الأشبه الكراهية لأصالة عدم التحريم، ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد ابن مسلم، ولا ينبغي..».

ثم إن البناء يشمل الدور وغيرها، ومنه حيطان المسجد الحرام نفسه فيجري عليها الحكم، والظاهر من رفع البناء أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة من حيث الأصل، فلا يكره البناء على الجبال المرتفعة بأصلها على بناء الكعبة، واحتمل الفاضل الهندي شمول الكراهة لهذه الحالة أيضاً<sup>(٣٦)</sup>.

### ٣- سواء العاكف فيه والباد

ومن خصوصيات مكة أيضاً ما دلّ من النصوص على ما لحجاج المسلمين من الحقّ في نزول دورها حتى يقضوا حجّهم، ونهى أهل مكة عن وضع الأبواب والمصاريح لدورهم، وقد صيغ الحكم في المسألة تارة بصورة حرمة منع الحاج من دور مكة، وأخرى بصورة كراهة ذلك، ونُسب القول بالتحريم إلى الشيخ، وإن كان كلامه في المبسوط<sup>(٣٧)</sup> والنهاية<sup>(٣٨)</sup> مشعر بالكراهة لاستعماله عبارة «لا ينبغي» الظاهرة في ذلك، وفي المذهب للقاضي ابن البراج «ليس لأحد أن يمنع الحاج موضعاً من دور مكة»<sup>(٣٩)</sup> وهو ما يفهم منه القول بالتحريم، وفي تلخيص المرام للعلامة أنه يجرم منع الحاج دور مكة على رأي<sup>(٤٠)</sup>، واستدل فخر المحققين في شرح القواعد - كما حكى عنه - بأن مكة كلها مسجد لقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام...﴾ وكان الإسراء من دار أم هاني، وإن كانت كذلك فلا يجوز منع أحد منها لقوله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾<sup>(٤١)</sup>.

وعلق صاحب المدارك عليه بأنه استدلال ضعيف، أمّا، أولاً فلأن الإجماع

القطعي منعقد على خلافه، وأمّا ثانياً فلمنع كون الإسراء من بيت أم هاني، ثمّ لو سلمناه لجاز مروره بالمسجد الحرام؛ ليتحقق منه الإسراء حقيقة إلى المسجد الأقصى<sup>(٤٢)</sup>. وردّ صاحب الجواهر عليه أيضاً بأنه «منافٍ للإجماع بقسميه على عدم كونها مسجداً، مع منع كونه في الدار المزبورة»<sup>(٤٣)</sup> ويبدو من «رياض المسائل» أنه فهم من كلام الشيخ القول بالحرمة، وقد مرّ أن كلامه في المبسوط مشعر بالكراهة، ثمّ ردّ صاحب الرياض على الشيخ بأنّ القول بالحرمة ضعيف «لشذوذ القول به ودعوى الإجماع القطعي في السرائر والمدارك على خلافه، مضافاً إلى الأصل وأظهرية دلالة الصحاح على الكراهة من الحسننة على الحرمة»<sup>(٤٤)</sup>.

غير أن التدقيق في كلام السرائر والمدارك لا يدل على ادعاء الإجماع بالخلاف، أمّا عبارة المدارك فقد مرّت، والإجماع المدعى فيها ليس على عدم الحرمة، وإمّا على أن مكة ليست مسجداً كما هو الواضح من عبارة الجواهر أيضاً. وأمّا عبارة السرائر فهي في سياق بيان ما هو الدليل على أصل الحكم، حيث استدلل الشيخ في المبسوط بالآية: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ على قوله: «لا ينبغي أن يُمنع الحاج شيئاً من دور مكة» فأراد ابن إدريس أن يرد عليه بأنّ الآية لا تصلح للاستدلال، وإمّا الدليل هو الإجماع حيث كتب يقول معلقاً: «للإجماع على ذلك فأما الاستشهاد بالآية فضعيف، بل إجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة، فإن لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول لم يدفعها أحد منهم، فالإجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غير، فأما الآية وهو قوله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ فإنّ الضمير راجع إلى ما تقدّم وهو نفس المسجد الحرام دون مكة جميعها، وأيضاً قوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ فحظر علينا عزّ وجلّ دخول غير بيوتنا، فأما من قال: لا يجوز بيع رباع مكّة ولا اجارتها، فصحيح إن أراد نفس الأرض؛ لأنّ مكة أخذت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تُباع ولا توقف ولا تستأجر...»<sup>(٤٥)</sup> فسواء كان كلام الشيخ في المبسوط

يدل على التحريم أو الكراهة، فإن تعليق ابن إدريس عليه جاء في سياق تنقيح الدليل ولم يرد لبيان الرأي المختار في المسألة، أي أنه في سياق تأكيد كلام الشيخ لا رده، وقد اعتمد صاحب المدارك وصاحب الجواهر على عبارة «ليس ينبغي» و«لم يكن ينبغي» الواردة في أكثر نصوص المسألة وأدلتها أساساً لاختيار القول بالكراهة، منها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم» (٤٦).

وفي حسنة الحسين بن أبي العلاء أن الإمام الصادق عليه السلام ذكر آية «سواء العاكف فيه والباد» وقال: «كانت مكة ليس على شيء منها باب، وكان أول من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور منازلها» (٤٧).

ويلاحظ في أكثر نصوص المسألة استشهاد الإمام عليه السلام بآية «سواء العاكف فيه والباد» والإشارة إلى معاوية بكونه أول من أغلق داره بوجه الحاج، وهو ما يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ» (٤٨) ما يعمّ مكة، ويؤيده ما ورد آنفاً من الروايات التي فسّرت ذيل الآية وهو قوله تعالى: «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» بأن المراد بالضميم المجرور في «فيه» هو مكة أيضاً، وهو ما أدى إلى استنباط كراهة المجاورة بمكة، ولذا ردّ في الجواهر على ابن إدريس زعمه بأن الآية غير صالحة للاستدلال، ونصّ على أن الأولى الاستدلال بها وبالروايات التي فسرتها.

وعلى سعيد الفقه السني، لخص سيد قطب في سياق تفسير الآية آراء فقهاء أهل السنة في المسألة فكتب يقول:

«وقد اختلفت أقوال الفقهاء في جواز الملكية الفردية لبيوت مكة غير

المسكونة بأهلها، وفي جواز كراء هذه البيوت عند من أجاز ملكيتها، فذهب الشافعي رحمته الله إلى أنها تملك وتورث وتؤجر محتجاً بما ثبت من أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية داراً بمكة بأربعة آلاف درهم فجعلها سجنًا، وذهب اسحق بن راهويه إلى أنها لا تورث ولا تؤجر، وقال: توفي رسول الله صلوات الله عليه وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة - جمع ربع - إلا السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى اسكن. وقال عبد الرزاق عن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا يجل بيع دور مكة ولا كروها، وقال أيضاً عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تبويب دور مكة؛ لأن ينزل الحاج في عرصاتهما... وتوسط الإمام أحمد فقال: تملك وتورث ولا تؤجر جمعاً بين الأدلة» (٤٩).

#### ٤- السلطة على مكة

ونحن إذا ما تمعنا في الآية أكثر، وجدناها تنطوي على أبعاد هامة وجديرة بالدراسة المستفيضة، فمن الواضح أنها في سياق إبراز خصوصية لمكة، وبيان ما تمتاز به عن سائر المدن والأماكن. وهي خصوصية تساوي جميع المسلمين في العالم من حيث ما لهم من الحق فيها، وإن نسبة الجميع إليها واحدة سواء كان عاكفاً فيها ومن أهلها أو نائياً عنها «سواء العاكف فيه والباد»، وهذا يعني بالنتيجة أن المسلمين لا يتساوون في المدن والبلدان الأخرى، ففي مدينة كبداد وبلد كالعراق لا بد من التسليم بحق خاص لأهالي هذه المدينة وسكان هذا البلد فيه بحيث لا يتساوى غيرهم معهم فيه، وإن كان الغير مسلماً، وليس ذلك إلا حق إدارة المدينة أو البلد المذكور من قبل أهله ضمن قوانين الإسلام وأحكامه، ومن الطبيعي أن هذا الحق محفوظ لهم ما دام الحكم القائم إسلامياً. فإن اخلوا بذلك سقط هذا الحق الذي يعبر عنه بالاصطلاح السياسي الحديث بـ «حق تقرير المصير» وأصبح

بإمكان المسلمين الآخرين القيام بواجب إدارة البلد؛ لأنّ قوانين الإسلام لا تعطل مجال من الأحوال.

ومن خلال المقابلة والمقارنة بين مكّة وسائر المدن والبلدان من هذه الجهة، نفهم أنّ الحق الذي يتساوى المسلمون جميعاً فيه بالنسبة إلى مدينة مكة المكرمة ليس حقّاً عبادياً خاصاً بأداء مراسم الحج، وإنّما هو حقّ عبادي واجتماعي وسياسي شامل، وأنّهم جميعاً شركاء في حقّ تقرير مصير هذه المدينة التي جعلها الله عاصمة للتوحيد في الأرض، والمسلمون هم حملة راية التوحيد وبالتالي فهم جميعاً أبناء هذه العاصمة، وهم مكّيون وان لم يقيموا فيها، ولو أنّ الحقّ المشترك للمسلمين في مكة كان حقّاً عبادياً فقط لم يعد وجه لاستشهاد الأئمة عليهم السلام بهذه الآية في النصوص المروية عنهم في مسألة كراهة منع الحاج شيئاً من دور مكة، فإنّ هذه المسألة تدلّ على أنّ الحقّ المشترك للمسلمين في مكة أوسع من الجانب العبادي وأنه يشمل جانباً اجتماعياً.

صحيح أنّ الآية ﴿الذين كفروا ويصدّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي...﴾ نزلت بشأن مشركي مكّة ومحاولاتهم منع المؤمنين من الطواف والعبادة في المسجد الحرام، لكن ذلك لا يقيد المساواة المفعولة في الآية ﴿الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ فالجعل مطلق يعمّ العبادة وغيرها، وإن كان مورد الآية أمراً عبادياً خاصاً.

وحتى لو قلنا بأنّ المساواة المفعولة خاصة بالعبادة وشؤونها، فإنّ ذلك لا يقلل من شأنها، وذلك نظراً إلى أنّ مكة مدينة قوامها العبادة وأساس وجودها ذلك بحيث لا تعرف إلاّ بها، وليس هناك مدينة تزيد عليها من هذه الجهة، وبالتالي فإنّ الإيمان بحقّ مشترك لجميع المسلمين بممارسة الشؤون العبادية في مكة يعني حقهم المشترك في تنظيم هذه الشؤون، وإدارة ما يرتبط بها من الأمور التي تبدأ من العبادة، ثمّ تصبح من خلال الحلقات المتصلة بها اجتماعية وسياسية، وهكذا يبدأ



الحق المشترك للمسلمين في مكة عبادياً، ثم يتطوّر فيصبح اجتماعياً وسياسياً، وما مسألة كراهة منع الحاج من سكنى دور مكة إلا تعبيراً عن هذا التطور الطبيعي، ومن الناحية العملية توجد صورتان لتجسيد هذا الحق.

١ - صورة وجود دولة إسلامية واحدة تحكم العالم الإسلامي مركزياً.

٢ - صورة وجود دول متعددة.

والحق الإسلامي المشترك في مكة لا يواجه مشكلة في الصورة الأولى؛ لأنّ الدولة الواحدة هي تجسيد لإرادة العالم الإسلامي ككل، وبالتالي فإن قيام هذه الدولة بتسيير شؤون مكة يعني أنها تقوم بذلك نيابة عن العالم الإسلامي، وتجسيدا للإرادة الإسلامية العامة. بحيث يتحقق معنى «سواء العاكف فيه والباد».

ولكن المشكلة تظهر عندما تتعدّد الكيانات الإسلامية، ويتجزأ العالم الإسلامي إلى بلدان ودول وحكومات متعددة، وتكون السلطة على مكة جزءاً من كيان دولة معينة وحكومة خاصة، كما هي الحالة القائمة الآن.

وفي مثل هذه الحالة تظهر الحاجة إلى بلورة صيغة معينة من شأنها حماية مركزية العالم الإسلامي من التلاشي والاندثار، والحيلولة دون ضياع الخصوصية المكية، وتجسيد الحق المشترك للمسلمين فيها. والصيغة الوحيدة في ظل الظروف الراهنة هي انتخاب هيئة عليا من علماء المسلمين كافة تقوم بالإشراف على شؤون مكة المكرمة. وهذه الفكرة التي نقولها ليست جديدة ولا الأولى من نوعها في تاريخ مكة. بل إنّ لها جذوراً تمتد إلى أكثر من سبعين سنة سابقة؛ وهي من جملة الأسس التي قامت عليها الدولة السعودية الحديثة. وذلك حينما قام شريف مكة الشريف حسين بمنع حجاج نجد من أداء مراسم الحج في مكة ضمن صراع عنيف كان يدور آنذاك بين سلطنة نجد بزعامة عبد العزيز آل سعود والحجاز بزعامة الشريف حسين، وفي أثناء الصراع وجّه آل سعود خطاباً إلى أهل مكة وجده ضمّنه عهداً بأن يكون أمر «الحرمين الشريفين شورى بين المسلمين وإلا يمضى فيهما أمر يضّر

بهما أو بشر ففهما؟ أو بأهلها إلا ما توافق عليه المسلمون وامضته الشريعة» وختم بيانه بالإعلان بأن كل ما جاء فيه شاهد له - أي لآل سعود - أو عليه عند الله وعند جميع المسلمين، وأنه عهد الله وميثاقه<sup>(٥٠)</sup> ثم دعا إلى عقد مؤتمر في الرياض حضره رجال الدين لمناقشة قضية مكة، فكان قرار المؤتمر الأخير ضرورة اللجوء إلى القوة «لتحرير الحجاز» من سلطة الشريف حسين. وكانت المداولات تدور حول أن مكة ليست ملكاً لأحد<sup>(٥١)</sup>، وفي شتاء عام ١٩٢٤ بدأت المعركة العسكرية بين الطرفين وسقط الشريف حسين، وحلّ محله ابنه الأمير علي الذي سرعان ما تنازل لآل سعود، فوجه آل سعود برقية إليه نصّ فيها على أن «الحرمين الشريفين ليسا ملكاً لأحد، ولكن الأشراف وعلى الأخص والدكم قد اعتبر الحجاز ملكاً خاصاً... نحن لا نريد سوى تحرير الحجاز للمسلمين..»<sup>(٥٢)</sup>.

وقبل وصوله إلى الحجاز ابرق عبد العزيز إلى الحكومات الإسلامية يطلب منهم إرسال مبعوثين للمشاركة في مؤتمر مكة لدراسة شؤون الحجاز والحرمين الشريفين وذلك في ١٠/ربيع الأول/١٣٤٤هـ إلا أن أحداً لم يستجب للدعوة سوى جمعية الخلافة في الهند، وفي أثناء ذلك اجتمع علماء جدة؛ لدراسة مستقبل الحجاز وقرروا مبايعة آل سعود ملكاً عليه، وأن الحجاز للحجازيين، وأمضى آل سعود قرارهم هذا رسمياً في ٢٥/جمادى الآخرة/١٣٤٤هـ (٨/كانون الثاني/١٩٢٨م)<sup>(٥٣)</sup> وهذه بداية التنازل عن العهود والمواثيق التي قدّمها للعالم الإسلامي.

ثم وجه دعوة ثانية إلى حكومات العالم الإسلامي لعقد مؤتمر في مكة للتداول في شأن الحجاز، وفي ٢٦/ذي القعدة/١٣٤٤هـ عقد هذا المؤتمر أول جلساته، وحضرته وفود من السودان وبيروت وفلسطين ومصر وروسيا وأفغانستان واليمن والهند. وفي أثناء المؤتمر ارتفعت أصوات تطالب بتدويل الحجاز إسلامياً؛ ليتولى المسلمون كافة إدارة شؤون الحجاز تحت إشراف الملك عبد العزيز. لكن

الملك عارض التدويل الإسلامي الذي كان قد دعا له، واعتبره عهد الله وميثاقه عليه، وقال: «إن مصير الحجاز قد تقرر من قبل شعب الحجاز نفسه.. وإنه لن يسمح لمنظمات غير رسمية ولا مسؤولة أن تتدخل بشؤون الحجاز الداخلية»<sup>(٥٤)</sup>. وكان المؤتمر قد عقد ١٢ جلسة ولم يصل إلى نتيجة، وعزم البعض على السفر، فقدم الملك بياناً للمؤتمر يكشف فيه عن يأسه منه، وعدم تحقيقه الغرض المطلوب منه<sup>(٥٥)</sup>. وهكذا تم التنصل من العهود والمواثيق السابقة، وظل الحجاز يحكم حكماً ذاتياً من قبل الحجازيين بعيداً عن التدويل الإسلامي المنشود زهاء ست سنوات، حتى صدر مرسوم ملكي في ١٨/أيلول/١٩٣٢ بتوحيد المقاطعات التي أقامها عبد العزيز فكانت المملكة العربية السعودية، وعاد الحجاز واحدة من تلك المقاطعات الخاضعة للحكم المركزي في الرياض.

إن الخصوصيتين الثالثة والرابعة تجسّدان ضرورة ظهور مكة المكرمة كوطن مشترك لجميع المسلمين، ومدينة تحمل صفة الدولية الإسلامية، وترمز إلى نقطة مركزية في العالم الإسلامي، وتجسّد وحدة المسلمين كأمة وككيان سياسي. وقد تمت الاستفادة هاتين الخصوصيتين من آية «سواء العاكف فيه والباد» بما يوضّح مدى اندكاك الحج بالسياسة، ومدى الحاجة إلى تحريك وتفعيل الفقه السياسي للحج.

##### ٥- آداب الدخول إلى مكة

ومن خصوصيات مكة المكرمة ما ذكره الفقهاء من الآداب والمستحبات عند دخولها، كالغسل ومضغ الأذخر والدخول إليها من أعلاها، وأن يكون الداخل حافياً وعلى سكينه ووقار.

أمّا الغسل فمستنده أخبار عديدة منها حسنة الحلبي قال: «أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نغتسل من فح قبل أن ندخل إلى مكة»<sup>(٥٦)</sup> وقال عليه السلام أيضاً: «إن الله

عزّ وجلّ قال في كتابه ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>(٥٧)</sup>، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر<sup>(٥٨)</sup>. وهناك أخبار أخرى دلّت على استحباب غسل آخر لدخول الحرم وثالث لدخول المسجد. وقد استظهر في المدارك من النصوص أن «مقتضاها استحباب غسل واحد إمّا قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح أو من فح... أو من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها أن إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل فما ذكره المصنّف - أي المحقق في الشرائع - وغيره - كالشيخ في المبسوط - من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد غير واضح واشكل منه حكم العلامة وجمع من المتأخرين بأستحباب ثلاثة أغسال زيادة غسل آخر لدخول الحرم»<sup>(٥٩)</sup> وردّ عليه في الجواهر «إنّ النصوص المزبورة ظاهرة الدلالة على غسلين أحدهما للحرم والآخر لدخول مكة... وأمّا الغسل الثالث لدخول المسجد فإنه وإن كنا لم نعثر في النصوص على ما يدل عليه لكن يكفي فيه ما عن الخلاف والغنية من الإجماع عليه»<sup>(٦٠)</sup>. والمستند في استحباب مضع شيء من الأذخر، ما رواه الكليني في حسنة ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»<sup>(٦١)</sup>.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في كون ذلك عند دخول مكة أو عند دخول الحرم، ففي المختصر النافع والوسيلة والمهذب أنه الأول وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى والاقتصاد والمصباح ومختصره أنه الثاني. كما حكى ذلك كله في الجواهر<sup>(٦٢)</sup> ثم نقول قول الكليني: «سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك؛ ليطيب به الفم لتقبيل الحجر». وعلّق صاحب الجواهر عليه بأنه: «يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد وكونه من سنن الطواف» ثم استظهر قائلاً: «ولعل الأولى الحكم باستحباب الجميع». ومنشأ

الخلاف قوله عليه السلام: «إذا دخلت الحرم..» فإنه يحتمل الخصوصية للحرم ولمكة، كما أن التعليل بطيب الفم يدل على أن الخصوصية للمسجد الحرام.

وأما الدخول من أعلاها فمستنده صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله «دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى» وموثقة يونس بن يعقوب الدالة عليه أيضاً (٦٣).

وجرى بحث بين الفقهاء في كون الحكم خاصاً بمن أراد الحج إلى المدينة أم أنه عام للجهات الأخرى. فحكى في الجواهر عن المقنعة والتهذيب والمراسم والوسيلة والسرائر أنه خاص واستدل به بأنه مقتضى التأسي بالرسول صلى الله عليه وآله والوارد في موثقة يونس بن يعقوب. ورد في الجواهر أن التأسي يقتضي الأعم، وأن التقييد الوارد في موثقة يونس المذكور في كلام السائل (٦٤) فمن الطبيعي أن يأتيه الجواب مقيداً بجهة المدينة، مؤيداً بذلك المحقق في الشرائع والشهيدان في الدروس والروضة من عمومية الحكم للمدني وغيره.

وأما الدخول حافياً على سكيئة ووقار فدليله حسنة معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من دخلها بسكيئة غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخلها بسكيئة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبر» (٦٥) وفي خبر اسحق عن الصادق عليه السلام: «لا يدخل رجل مكة بسكيئة إلا غفر له، قلت: وما السكيئة؟ قال: بتواضع» (٦٦).

وهذان النصان وغيرهما مما ورد في المقام لم يرد فيها ذكر الحفاء، الذي نص عليه المحقق في الشرائع والنافع ومحكي القواعد والمبسوط والوسيلة، وظاهر الجمل والعقود والاقتصاد والمهذب والسرائر والجامع، ولذا فسّر صاحب الجواهر ذلك بأن الحفاء من التواضع المذكور؛ ولذا ردّ على كشف اللثام بأن توقفه فيه في غير محله (٦٧).

وورد في نص آخر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا هبط الرجل منكم وادي مكة، فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم، فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له» (٦٨).

## ٦- وجوب الإحرام لدخولها

فإنه يجب على كل من دخل مكة أن يكون محرماً بحج أو عمرة. وادّعى المدارك الإجماع عليه، وفي محكي الخلاف كذلك، وفي الجواهر أنه لم يجد خلافاً فيه. ونقل عن المفتع للشيخ الصدوق أن الوجوب ثابت حتى لو دخل مرتين أو ثلاثاً في السنة، وقد دلت على ذلك أخبار عديدة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام «سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: لا إلا مريضاً أو من به بطن» (٦٩) وفي صحيحة أخرى له عنه عليه السلام «سألته: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن» (٧٠) والنص الثاني يوسع الدائرة إلى الحرم، ولكن حيث دلّ الدليل على عدم وجوب الإحرام لمن لم يرد النسك، وأراد حاجة خارج مكة؛ لذا فإنه يحمل على من دخل الحرم بقصد الدخول إلى مكة. ولعلّ أشد النصوص لهجة حسنة معاوية بن عمار قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار» (٧١).

وحكى في المدارك عن الشيخ وجماعه استثناء العبيد من هذا الحكم، ونقل عن المنتهى الاستدلال عليه بأن السيّد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته، فإذا لم تجب عليهم حجة الإسلام لهذا المعنى، فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى، ثم وصف صاحب المدارك هذا الاستدلال بأنه لا بأس به (٧٢)، وفي الجواهر أن هذا الاستثناء مناف لإطلاق الأدلة وعمومها (٧٣).

والمعروف استثناء المريض والمتكرر بالدخول إلى مكة كالحطاب والحشاش لدلالة النصوص على ذلك.

وحيث اتضح ثبوت الإحرام على من دخل مكة وكونه من خصوصيات هذه المدينة المكرمة، ولذا فن الطبيعي أن تُرجع خصوصيات الإحرام إلى مكة أيضاً،

فمحرمات الإحرام التي مُنع منها المحرم، وعوقب على ارتكابها بالكفارة ونحوها بإمكاننا أن نعدّها من خصوصيات مكة أيضاً؛ لأنّ الفرع يعود إلى الأصل هو وما يتفرع عليه.

#### ٧- استحباب الإتمام فيها

والخصوصية الأخيرة لمكة استحباب الإتمام فيها لمن سافر إليها. ويشترك مع مكة في هذه الخصوصية المدينة المنورة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني. والظاهر أن هذه الخصوصية من حيث الأصل لمكة، ثمّ ألحقت المواطن الأخرى بها كما هو الأمر في جملة من خصوصيات هذه المدينة المكرمة.

وقد جرى البحث بين الفقهاء وحول نقطتين من هذه المسألة: أولاهما: أصل الحكم بالإتمام أو القصر، والثانية: هل الحكم يشمل كل مكة أم أنه خاص بالمسجد الحرام منها.

وفي النقطة الأولى ظهرت أربعة آراء هي:

أ- التخيير والإتمام أفضل. وفي الجواهر أنه المنسوب إلى مشهور الأصحاب والمنقول عن المختلف والمصابيح، والمحكي عن التذكرة والذكرى، والصريح من السرائر، ونقل عن الخلاف الإجماع عليه (٧٤).

ب- وجوب الإتمام، نقل في الجواهر حكاية ذلك عن المرتضى وابن الجنيد (٧٥).

ج- وجوب التقصير. حكاها في الجواهر عن العلامة الطباطبائي تبعاً للمحكي عن الفاضل البهبائي، بل ادّعى أنه المشهور بين متقدمي الأصحاب. ثمّ احتمل أن يكون الطباطبائي قد أخذه عن محكي بن قولويه في كامل الزيارات (٧٦). وهو المعروف عن الصدوق حيث اختار وجوب التقصير إذ لم تكن نيّة للإقامة.

د- التخيير والأحوط القصر، كما هو مختار الجواهر (٧٧).

ومنشأ ذلك الأخبار والنصوص المختلفة، حيث دلّ بعضها على الإتمام كما في خبر زياد بن مروان قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فقال: أحبّ لك ما أحبّ لنفسي أتم الصلاة» (٧٨) وهو ظاهر في استحباب الإتمام، وهناك ما يظهر منه وجوب القصر كالمروي عن الإمام الرضا عليه السلام: «قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام» (٧٩).

وهكذا النصوص الأخرى تساعد على آراء أخرى كالتخيير أو وجوب الإتمام. وربما أمكننا الاستظهار بأن جواز الإتمام أو استحبابه أو وجوبه في مكة منسجم تماماً مع الخصوصية الثالثة الدالة على مساواة المكي مع غيره في الحق بأرض مكة ودورها بنحو يُشعر بأن مكة وطن للجميع، وحينئذ فكأن المسافر إذا وصلها قد وصل وطنه الطبيعي الذي يتم الصلاة فيه. ولكنّ أحداً من القائلين بالإتمام وجوباً أو استحباباً لم يذكر ذلك دليلاً عليه.

وبخصوص النقطة الثانية ظهر رأيان:

أ- إن الحكم أيّاً كان خاص بالمسجدين، المسجد الحرام والمسجد النبوي دون المدينتين، وهو مختار ابن إدريس في السرائر (٨٠) وتابعه صاحب الجواهر عليه (٨١)، وكذلك السيّد اليزدي في العروة.

ب- إن الحكم يشمل المدينتين معاً مكة والمدينة، وعلى ذلك الشيخ (٨٢) والمحقق، واختاره صاحب المدارك ونسبه إلى أكثر الأصحاب (٨٣)، واعتمده السيّد الحكيم في المستمسك (٨٤).

ومنشأ الاختلاف في المسألة اختلاف النصوص. حيث ذكر بعضها عنوان الحرمين والقدر المتيقن منهما المسجدان: الحرام والنبوي، فيما ذكر بعضها الآخر اسم مكة والمدينة (٨٥).



### الهوامش :

- (١) مرواريد، علي اصغر، ينباع الفقهيّة ٧: ٩٥.
- (٢) المصدر نفسه: ٢١٩.
- (٣) المصدر نفسه ٣٠: ٢٦٠.
- (٤) المصدر نفسه ٧: ٣٣٣.
- (٥) المصدر نفسه ٣٠: ٢٩٤.
- (٦) المصدر نفسه: ٣٤٢.
- (٧) المصدر نفسه ٨: ٧٦٣.
- (٨) المصدر نفسه ٨: ٦٤٦.
- (٩) المصدر نفسه ٣٠: ٤٦٦.
- (١٠) العاملي، محمّد بن علي، المدارك ٨: ٢٧١.
- (١١) الطباطبائي، السيّد علي، رياض المسائل ٧: ١٥٦.
- (١٢) النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام ٧: ٢٧٨-٢٧٩.
- (١٣) سورة الحجّ: ٢٥.
- (١٤) الحر العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة ١٣: ١٣١-٢٣٢.
- (١٥) المصدر نفسه: ٢٣٤-٢٣٥.
- (١٦) المصدر نفسه: ٢٣٤.
- (١٧) المصدر نفسه: ٢٣٣.
- (١٨) المصدر نفسه: ٢٣٢.
- (١٩) العاملي، محمد بن علي، المدارك ٨: ٢٧٢.
- (٢٠) النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام ٧: ٢٧٩.
- (٢١) الفاضل الهندي، كشف اللثام ١: ٣٨٥ س ٤.
- (٢٢) الطباطبائي، السيّد علي، رياض المسائل ٧: ١٥٥.
- (٢٣) مرواريد، علي اصغر، ينباع الفقهيّة ٣٠: ٢٥٩.
- (٢٤) المصدر نفسه ٧: ٢١٨.
- (٢٥) المصدر نفسه ٨: ٧٦٣.

- (٢٦) المصدر نفسه ٣٠: ٣٢٣.
- (٢٧) المصدر نفسه: ٤٦٧.
- (٢٨) المصدر نفسه ٨: ٦٤٦.
- (٢٩) المصدر نفسه ٨: ٦٨٠.
- (٣٠) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ٧: ٢٦٧.
- (٣١) العاملي، محمد بن علي، المدارك ٨: ٢٥٧.
- (٣٢) مرواريد، علي اصغر، الينابيع الفقهية ٧: ٣٢٤.
- (٣٣) المصدر نفسه ٣٠: ٣٤٢.
- (٣٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٣.
- (٣٥) مرواريد، علي اصغر، الينابيع ٧: ٩٥.
- (٣٦) الفاضل الهندي، كشف اللثام ١: ٣٨٤ س ١٨.
- (٣٧) مرواريد، علي اصغر، الينابيع الفقهية ٣: ٢٥٩.
- (٣٨) المصدر نفسه ٧: ٢١٨.
- (٣٩) المصدر نفسه: ٣٢٤.
- (٤٠) المصدر نفسه ٣٠: ٣٤٢.
- (٤١) العاملي، محمد بن علي، المدارك ٨: ٢٥٥-٢٥٦.
- (٤٢) المصدر نفسه.
- (٤٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام ٧: ٢٦٦.
- (٤٤) الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل ٧: ١٥٧.
- (٤٥) مرواريد، علي اصغر، الينابيع ٨: ٥٨٧.
- (٤٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٩.
- (٤٧) المصدر نفسه: ٢٦٩.
- (٤٨) سورة الحج: ٢٥.
- (٤٩) سيد قطب، في ظلال القرآن ٥: ٥٩١.
- (٥٠) عسّه، أحمد، معجزة فوق الرمال: ٩٥.
- (٥١) المصدر نفسه: ٨٦.
- (٥٢) المصدر نفسه: ٩٦.
- (٥٣) المصدر نفسه: ١٠٢.
- (٥٤) المصدر نفسه: ١٠٩.
- (٥٥) الخطيب، عبد الحميد، الإمام العادل عبد العزيز آل سعود ١: ١٥٠.

- (٥٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٠ ح ١.  
 (٥٧) سورة البقرة: ١٢٥.  
 (٥٨) المصدر نفسه: ٢٠١.  
 (٥٩) العاملي، محمد بن علي، المدارك ٨: ١-٧.  
 (٦٠) النجفي، محمد حسن، الجواهر ٧: ١٥٣.  
 (٦١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل ١٣: ١٩٨.  
 (٦٢) النجفي، محمد حسن، الجواهر ٧: ١٥٣.  
 (٦٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل ١٣: ١٩٩، الحديث الأول والثاني.  
 (٦٤) النجفي، محمد حسن، الجواهر ٧: ١٥٤.  
 (٦٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل ١٣: ٢٠٢.  
 (٦٦) المصدر نفسه: ٢٠٣.  
 (٦٧) النجفي، محمد حسن، الجواهر ٧: ١٥٤.  
 (٦٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل ١٣: ٢٠٣.  
 (٦٩) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الجواهر ١٢: ٤٠٣.  
 (٧٠) المصدر نفسه.  
 (٧١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل ١٢: ٤٠٤.  
 (٧٢) العاملي، محمد بن علي، المدارك ٧: ٣٨٢.  
 (٧٣) النجفي، محمد حسن، الجواهر ٦: ٦٦٨.  
 (٧٤) النجفي، محمد حسن، الجواهر ٥: ٤٠٢-٤٠٧.  
 (٧٥) المصدر نفسه.  
 (٧٦) المصدر نفسه.  
 (٧٧) المصدر نفسه.  
 (٧٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل ٨: ٥٣٠.  
 (٧٩) المصدر نفسه: ٥٣٣.  
 (٨٠) ابن ادریس، السرائر: ٧٦.  
 (٨١) النجفي، محمد حسن، الجواهر ٥: ٤٠٨.  
 (٨٢) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية: ١٢٤.  
 (٨٣) العاملي، محمد بن علي، المدارك ٤: ٤٦٩.  
 (٨٤) الحكيم، السيد محسن، المستمسك ٨: ١٨٥.  
 (٨٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل ٨: ٥٢٤-٥٣٤.